

الرقم الصادر : ج م / ح - س / 09
التاريخ : 2015 / 05 / 13

السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين
السيد الدكتور مأمون حمدان المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك سورية و الخليج المنعقد في 2015/03/19،
تجدون طيه نسخة عن محضر الاجتماع المذكور مصادق عليه من وزارة التجارة الداخلية وحماية
المستهلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.


سوزان الموسى
نائب الرئيس التنفيذي


رقم الزارة: 614
التاريخ: 2015 / 5 / 17
سوق دمشق للأوراق المالية

نسخة خاصة بالتداول

محضر اجتماع للهيئة العامة غير العادية لشركة بنك سورية و الخليج المساهمة المغفلة العامة
المنعقد بتاريخ 2015 / 3 / 19

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة " بنك سورية و الخليج " شركة مساهمة مغفلة عامة إلى السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية المقرر انعقادها الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الخميس الواقع في 2015 / 3 / 19 وذلك في فندق داما روز - قاعة قاسيون .

و على أحكام قانون التجارة السوري رقم / 33 / لعام 2007 و قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 و على أحكام النظام الأساسي للشركة و على الدعوة المبلغة إلى وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك بالكتاب رقم ج م / ح و / 03 تاريخ 2015/3/1 و الكتاب رقم ج م / ح و / 08 تاريخ 2015/3/16 لتسمية مندوبين عنها لحضور هذا الاجتماع و الدعوة المبلغة إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية بالكتاب رقم ج م / ح - / 04 بتاريخ 2015/3/1 لتسمية مندوب عنها و الدعوة المبلغة إلى مصرف سورية المركزي بالكتاب رقم ج م / ح / 78 تاريخ 2015/2/22 لتسمية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع .
و التي تم نشرها أصولاً في الصحف اليومية وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 متضمنة جدول أعمال الجلسة .

- جريدة تشرين ، العدد رقم [12269] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 3 آذار 2015 .
- جريدة الثورة ، العدد رقم [15713] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 3 آذار 2015 .
- جريدة الثورة ، العدد رقم [15714] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 4 آذار 2015 .
- جريدة البعث ، العدد رقم [15263] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 4 آذار 2015 .

فقد حضر في الزمان و المكان المحددين في الدعوة عدد من المساهمين الذين يحملون أسهماً بلغت (77.5 %) أصالة و وكالة .

كما حضر الاجتماع السيد علي صيوح مدير مديرية الشركات و السيد محمد ابراهيم مندوبي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك بموجب كتاب التكاليف رقم 1/12/425 تاريخ 2015/3/18 ، و السيدة ميسان الطيب و السيد وائل يوسف مندوبي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية بموجب كتاب التكاليف رقم [187/ص-ام] تاريخ 2015/3/11 ، و السادة حسام حيدر و عساف عساف مندوبون عن مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 161/738 تاريخ 2015/3/11 و حيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توافرت سواء في إصدار الدعوة و نشرها قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع ، بالإضافة لحضور ستة أعضاء مجلس إدارة أصالة و وكالة و مساهمين يمثلون أكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 و حضور ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي .
و مصادقة مكتب الهيئة العامة المؤلف من الرئيس و أمين السر (الكتب) و مراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة لدى مجلس الإدارة ، فان الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده أصولاً .
و بناءً عليه بدأت الهيئة العامة غير العادية ممارسة أعمالها بانتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عبد الغني العطار رئيساً لإدارة الهيئة العامة غير العادية و انتخاب كل من السادة محمد ابو الخير الدقر و جهاد كبة مراقبي التصويت و تم تعيين الأنسة زينة زعرور كاتباً لوقائع الجلسة .

و من ثم بدأ استعراض النقاط الواردة في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية التالي :

1. زيادة رأس مال البنك و ذلك بمبلغ مقترح لمليار ليرة سورية ، وصولاً إلى الحد الأدنى لرأس مال المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية ، و المحدد بمبلغ عشرة مليار ليرة سورية بموجب المادة الأولى من



١٧ آب ٢٠١٥

القانون رقم (3) للعام 2010 و تعديلاته ، و ذلك على دفعة واحدة ليصل إلى الحد الأدنى المحدد ب عشرة مليار ليرة سورية .

2. انتخاب عضو مجلس إدارة جديد عوضاً عن العضو المستقيل .

| | |
|--|-------|
| زيادة رأس مال البنك و ذلك بمبلغ مقداره سبعة مليار ليرة سورية ، وصولاً إلى الحد الأدنى لرأس مال المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية ، و المحدد بمبلغ عشرة مليار ليرة سورية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (3) للعام 2010 و تعديلاته ، و ذلك على دفعة واحدة ليصل إلى الحد الأدنى المحدد ب عشرة مليار ليرة سورية | أولاً |
|--|-------|

عطفاً على الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/9/19 و التي تقرر بموجبها زيادة رأس مال البنك بموجب أحكام القانون رقم (3) للعام 2010 على ثلاث مراحل و التي صدر عنها القرار رقم 2995 تاريخ 2010/11/8 الذي عدل رأس مال البنك إلى خمس مليارات ليرة سورية و بسبب الظروف الاستثنائية و صدور القانون 17 بتاريخ 2011/10/25 لم تتم الزيادة في حينها .

و حيث أن المرحلة الراهنة تتطلب تفعيل أحكام هذا القانون لجهة زيادة رأس مال البنك مبلغ و قدره سبعة مليارات ليرة سورية دفعة واحدة وصولاً إلى الحد الأدنى لرأس مال المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (3) للعام 2010 و تعديلاته ليصبح بعد الزيادة عشرة مليار ليرة سورية و ذلك عبر إصدار و طرح أسهم على الإكتتاب .

أدى السيد عمر حمش مداخلة مضمونها انه يجب التنسيق فيما بين مجلس ادارة البنك و مصرف سورية المركزي بخصوص هذه الزيادة و اوضح انه يجب دراسة موضوع الزيادة بشكل دقيق مع الجهات المعنية .
اجابه السيد رئيس الجلسة ان التنسيق مع المركزي و الجهات المعنية قد تم بشكل دقيق .
كما جرت مداخلات اخرى من قبل السادة الحضور بخصوص الاستفسار عن حصة الشريك الاستراتيجي و هل سوف يتجاوز النسبة المحددة بالقانون و البالغة 60 % .

كما ابدى الدكتور وليد احمر مداخلة ابدى بموجبها عدم رضاه عن آلية ادارة الاجتماع و طلب توضيح سبب هذه الزيادة حيث لم يستوضح سبب الزيادة و لم يتم الحديث عن وضع البنك الحالي .
كما تحدث الدكتور وليد احمر عن سبب عدم تحقيق البنك لارباح خلال الفترة الممتدة بين عام 2006 و لغاية عام 2011 ، هل تم محاسبة الإدارات السابقة عن اخطائهم الإدارية .
استعمل الدكتور وليد كلمات غير مناسبة (شهود زور) حيث قال ان قرارات الهيئة العامة السابقة كانت لتغطية اجراءات سابقة غير قانونية .

تدخل رئيس الجلسة و طلب من الدكتور التزام اداب الحديث و عدم استعمال هذه الكلمات و طلب حذفها من المحضر .
رد رئيس الجلسة على الدكتور وليد و اوضح ان مناقشة أخطاء الغير سبق التحدث عنها في هيئات سابقة و البنك لم يتأخر يوماً عن ذلك بالإضافة لرقابة الجهات الوصائية على اعمال البنك عن كثب .

فوض رئيس الجلسة السيدة سوزان الموسى نائبة الرئيس التنفيذي لتوضيح طريقة عمل البنك مؤخراً و كيفية تدارك الخسائر المتركمة و توثيقها أصولاً عن ذلك و بينت انه يمكن التحدث بذلك في الهيئة العامة القادمة و طلبت من السادة الذين لديهم استفسارات أخذ موعد من الإدارة للتوضيح و الاستيضاح .

تحدث السيد خليل ابراهيم الخشي عن القروض المتعسرة و ما هي امكانية تحصيلها عن طريق الانترنت كما طلب من مندوبي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك متابعة موضوع القروض المتعسرة .

تحدث المحامي سامر الرسم بصفته المشاور القانوني للبنك عن طريقة ملاحقة العملاء المتعسرين و احكام المرسوم 21 لعام 2014 و إمكانية منع مغادرة العملاء المتعسرين و اوضح الفرق بين التعسر بالتسديد و الجرم الجنائي .

تدخل مندوب مصرف سورية المركزي و ابدى اعتراضه على الخروج عن جدول اعمال البنك .
تدخل السيد عصام انوبيا و طلب الاستيضاح عن سبب زيادة رأسمال البنك و كيفية اداؤها .

اجاب رئيس الجلسة شارحاً عن كيفية زيادة رأس مال المساهمين بنفس عملة المساهمة و اوضح ان الزيادة ملزمة لجميع المصارف الخاصة بموجب احكام القانون رقم (3) للعام 2010 و ان جميع المساهمين يمكنهم المساهمة بزيادة رأس مال البنك .

Handwritten signatures and a blue circular stamp of the Syria Gulf Bank are present at the bottom of the page.

فقد اقرت الهيئة العامة المذكورة زيادة رأس مال البنك الى الحد الأدنى المطلوب بالقانون رقم (3) للعام 2010 وتعديلاته ليصل الى عشرة مليار ليرة سورية ، و فوضت الهيئة العامة للبنك مجلس الإدارة أو من يفوضه بمتابعة إجراءات هذه الزيادة والاكتمال استناداً لاحكام القوانين النافذة لدى كافة الجهات المعنية العامة والخاصة على السواء بما فيها وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و أمانة السجل التجاري و هيئة الاسواق و الاوراق المالية و مصرف سورية المركزي على سبيل التعداد لا الحصر و شهرها أصولاً و تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم [6] من النظام الأساسي لتصبح على الشكل التالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ / 10 000 000 000 ل.س / عشرة مليارات ليرة سورية مقسم على / 100 000 000 / مائة مليون سهم قيمة السهم الواحد / 100 ل.س /مائة ليرة سورية "

بعد المناقشة و طرح الموضوع على التصويت رفض السادة خليل ابراهيم الخشي و عمر حمش و آلاء خليل الخشي و لانا خليل الخشي زيادة رأس مال اما باقي المساهمين الحاضرين اصالة و وكالة قد اقروا الزيادة .

بعد المناقشة تم المصادقة بالاغلبية .

ثانياً" انتخاب عضو مجلس إدارة جديد عوضاً عن العضو المستقيل السيد عبد الوهاب صوان .

في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 لاسيما المواد [139 – 149] منه و أحكام النظام الأساسي لاسيما المادة 12 منه .

و حيث أن استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة تستوجب الدعوة لهيئة عامة لانتخاب عضو جديد يحل محل العضو المستقيل عن الفترة المنتقبة له .

و حيث أن الدعوة للترشيح قد نشرت أصولاً في الصحف اليومية على الشكل التالي :

- جريدة تشرين ، العدد رقم [12269] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 3 آذار 2015 .
- جريدة الثورة ، العدد رقم [15713] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 3 آذار 2015 .
- جريدة الثورة ، العدد رقم [15714] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 4 آذار 2015 .
- جريدة البعث ، العدد رقم [15263] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 4 آذار 2015 .

و حيث أن البنك قد استلم ترشيح السيد بشير هزاع ليحل محل العضو المستقيل السيد عبد الوهاب صوان و نظراً لتحقيقه الشروط المنصوص عنها في قانون الشركات النافذ و النظام الأساسي للشركة بالإضافة لخبرته في الشؤون المصرفية و الاقتصادية و غير محكوم بأي جرم أو جنحة في سورية و خارجها .

تحدث السيد بشير هزاع عن سيره حياته و اعلن ترشيحه و ابدى استعداده لمساعدة البنك من خلال وجوده بمجلس الإدارة .

و حيث أنه ليس هناك مرشح آخر فقد قررت الهيئة العامة بالإجماع تعيين السيد بشير هزاع كعضو مجلس إدارة محل العضو المستقيل ليكمل مدة سلفه بعد استكمال شرط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي حسب الاجراءات النافذة لذلك .

بعد المناقشة تم المصادقة بالإجماع .

و بعد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال اختتمت الجلسة بنوام الساعة الثانية عشرة ظهراً" من يوم الخميس الواقع في 2015/3/19 و تم توقيعه أصولاً" لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة و رفعت نسخة المحضر إلى وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك لاتخاذ الإجراء اللازم

رئيس الهيئة العامة غير العادية
عبد الغني العطار

مندوبي وزارة التجارة الداخلية لحماية المستهلك
علي صيوح

كاتب وقائع الجلسة
زينة زعرور





١٧ - ٥٢ - ٤١٥

مراقب التصويت
جهاد كبة

صورة
الأصل

مراقب التصويت
محمد ابو الخير الدقر